

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١
بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله
أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى لتغذية محطة
كهرباء بنها - قطر ٢٤ بوصة ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢
بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء
الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب من تاريخ انتهاء القرار المشار إليه ؛

وعلى موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ المشروع المذكور ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٥ ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد الدكتور وكيل وزارة البترول لشئون الغاز
والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
والسيد الأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

قرر:

مادة أولى - مد فترة الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى لتغذية محطة كهرباء بنها - قطر ٢٤ بوصة المشار إليها بالقرار الوزارى رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب من تاريخ انتهاء القرار المشار إليه .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / شريف إسماعيل

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

« إيجاس »

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣

لمدة فترة الاستيلاء المؤقت للقرار رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢

لمدة خمسة عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى لتغذية محطة كهرباء بنها - قطر ٢٤ بوصة

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية

الصادر برقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ الذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١

وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (مرفق صورة) بشأن الاستيلاء المؤقت

لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى

اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى - قطر ٢٤ بوصة لتغذية محطة كهرباء بنها

بمحافظة القليوبية ، وإلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية

الصادر برقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ الذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢

وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (مرفق صورة) بشأن مد فترة الاستيلاء المؤقت

لمدة اثنى عشر شهراً أخرى للقرار الصادر برقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١ ، ويبدأ مسار الخط من المأخذ

الذى سيقام على خط غاز شبشير / بنها - قطر ٢٨ بوصة شمال سكة حديد بنها / الزقازيق

بـ ٧٠٠ متر تقريباً بمحافظة القليوبية وينتهى عند محطة كهرباء بنها بمحافظة القليوبية

بطول حوالى ٦ كيلو مترات ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر

والذى قد أسند تنفيذه إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات

قطاع البترول ،

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب مد العمل

بأحكام القرار الصادر برقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ لمدة خمسة عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض

المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

نظراً لاعتراض بعض الأهالى على مرور خط الغاز بأراضيهم ، الأمر الذى دعى الشركة

إلى طلب مد العمل فترة أخرى .

تم تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لمدة أخرى تشمل فترة تجديد سريان القرار لتنفيذ المشروع .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتي تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة ؛

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛

لذلك ؛

يقتضى الأمر استصدار قرار بمد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليها بالقرار رقم ٢٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ لمدة خمسة عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعى لتغذية محطة كهرباء بنها - قطر ٢٤ بوصة ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن المترتبة على مد العمل بأحكام القرار المشار إليه بعاليه وذلك طبقاً لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار القرار المطلوب .

تحريراً فى ٢٧/٦/٢٠١٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ طاهر عبد الرحيم